

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس العالي
لتفسير الدستور

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
صادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور

بناءً على قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته التي عقدها بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ اجتمع المجلس العالي في مبنى مجلس الأمة للإجابة على طلب مجلس النواب ، وبيان مدى توافق نص المادة (٥) من مشروع قانون ديوان المظالم ، وهل يجوز أو يحق للسلطات الثلاث المشاركة أو التوصية بتعيين الموظفين العاميين ؟

وبعد الرجوع إلى نص المادة (٥) من مشروع قانون ديوان المظالم ، والنصوص الدستورية المتعلقة بطب التفسير نجد ما يلي :-

- أولاً :-
- جاء في المادة (٥) من مشروع قانون ديوان المظالم ما يلي :-
- [المادة ٥ أ - يتولى إدارة الديوان رئيس يتم تعيينه بإرادة ملكية سامية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء المستند إلى توصية لجنة مؤلفة من :-
- ١- وزير العدل .
 - ٢- رئيس ديوان المحاسبة .
 - ٣- عضو من مجلس الأعيان يسميه رئيس مجلس الأعيان.
 - ٤- عضو من مجلس النواب يسميه رئيس مجلس النواب .
 - ٥- قاضٍ من الدرجة العليا يسميه رئيس المجلس القضائي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس العالي
لتفسير الدستور

- ب - ١ - توصي اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأسماء خمسة أشخاص ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون ومن المشهود لهم بالعدالة والنزاهة والحيادة وتتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أعضائها على الأقل .
- ٢ - إذا تعذرت التوصية وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة ، فيتم التنسيب من مجلس الوزراء بناءً على توصية رئيس الوزراء .
- ج - على الرئيس أن يتفرغ لعمله ولا يجوز له مزاوله أي عمل أو وظيفة أو مهنة أخرى .
- د - يقسم الرئيس اليمين القانونية التالية أمام الملك :-
[أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك وأن أحافظ على الدستور وأن احترم القوانين والأنظمة المعمول بها ، وأن أقوم بمهام وظيفتي وواجباتها بشرف وأمانة وحيادية وإخلاص] .
- هـ - يعين الرئيس لمدة أربع سنوات ويجوز تجديد تعيينه لمرّة واحدة بالطريقة ذاتها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- و - يعين الرئيس برتبة وراتب الوزير العامل ، ويمارس صلاحياته في الديوان وإدارته ومراقبة إنفاق مخصصاته] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس العالي لتفسير الدستور

ثانياً :-

إنّ الدستور قد أخذ في المواد (٢٤-٢٧) بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية وحدد لكل سلطة صلاحياتها واختصاصاتها فأناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ، والسلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه ، والسلطة القضائية بالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، على أن تصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك .

ثالثاً :-

جاء في المادة ٤٥ من الدستور ما يلي :-

[٤٥ - ١- يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى .

-٢- تُعيّن صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يصفها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك .

رابعاً :-

جاء في المادة ١٢٠ من الدستور ما يلي :-

[١٢٠ - التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسمائها ومنهاج إدارتها ، وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم ، وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تُعيّن بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس العالي
لتفسير الدستور

- وبعد التدقيق في النصوص السالفة الذكر والمداولة نستخلص ما يلي :-
- ١- أن مشروع قانون ديوان المظالم قد اعتبر رئيس الديوان موظفاً عاماً يُعين من حيث النتيجة بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء.
 - ٢- إن نصوص الدستور لم تخول الأعيان والنواب والقضاة صلاحية تعيين الموظفين العامين أو الاشتراك بالتوصية أو التنسيب بتعيينهم .
 - ٣- إن المادة (٤٥) من الدستور قد خولت مجلس الوزراء ولايةً عامة في إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب الدستور أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى .
 - ٤- إن المادة ١٢٠ من الدستور قد نصت بدقة ووضوح على أن تشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماءها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين ، وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعيّن بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك .

وبناءً على كل ما تقدم ، وبما أن رئيس ديوان المظالم وحسب مشروع القانون هو موظف عام ، وبما أنه ليس من اختصاص وصلاحيات الأعيان والنواب والقضاة تعيين الموظفين العامين أو المشاركة بالتنسيب أو التوصية بتعيينهم ، وبما أن تعيين الموظفين العامين لا يعدو كونه من شؤون الدولة التي تدخل في اختصاص مجلس الوزراء بحكم ولايته العامة ومسؤوليته عن إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية يتولاه ويمارسه بموجب الأنظمة التي يصدرها بموافقة الملك ، فإننا نقرر جواباً على طلب مجلس النواب أنه لا يجوز ولا يحق لأي من الأعيان أو النواب أو القضاة الاشتراك في تعيين الموظفين العامين أو التوصية أو التنسيب بتعيينهم ، قراراً صدر بالأ....